الاستنباط بدلالة الإشارة عند الإمام مالك

د. مصطفى صالح القموني

جامعة طرابلس – ليبيا

الملخص

يُعد الإمام مالك من العلماء المشهود لهم بالقدرة العالية على الاستنباط وعدم الاقتصار على ما تُبديه النصوص من خلال ظواهرها، غير أن اسم الإمام مالك غالبًا ما يقترن بالفقه والحديث، وهذا لا يعني عدم مشاركته –بل وبروزه– في علوم أخرى، من أهمها علم التفسير، وفي هذا البحث محاولة لإثبات ملامح الاستنباط من الآيات الكريمة عند الإمام مالك من خلال توظيفه لإحدى دلالات الألفاظ المعروفة عند الأصوليين بـ(دلالة الإشارة)، وكيف يُسهم هذا المسلك في استجلاء المعاني الخفية في ثنايا الآيات الكريمة، وقد خلص البحث إلى أن استنباط المعاني التي لم يُسق النص لأجلها –وهو ما يُعرف بدلالة الإشارة– كان حاضرًا لدى الإمام عند تفسيره للقرآن الكريم.

موضوع البحث

يتمحور الكلام في هذا البحث حول استنباط المعاني بتوظيف دلالة الإشارة عند الإمام مالك؛ باعتبار أن هذه الدلالة من الدلالات التي تُبرز التفاوت والتمايز بين من يتعامل مع النصوص وفق ظواهرها، دون أن يتجاوز ذلك، وبين من يغوص في اللفظ ويخرج منه ما دق وخفي.

أهداف البحث

نسعى من خلال هذا البحث إلى التعرف على دلالة الإشارة وموقعها بين الدلالات الأخرى، والفرق بينها وبين دلالة العبارة، وأيضًا نحاول إثبات أن علماءنا لم يجمدوا عند ظاهر النص، بل كانت لهم جهود يُقرِّرون من خلالها أن النص الشرعي مجال للنظر والتأمل واستنباط المعاني غير المحدودة، لكن بشرط التقيد بالضوابط التي تضمن عدم العود على أصل النص بالإبطال، وأيضا نروم من خلال هذا البحث إبراز مكانة الإمام مالك في علم التفسير، من خلال اهتمامه بالمعاني الخفية للقرآن الكريم، لاسيما أن اسمه لا يكاد يُذكر إلا مع علم الحديث رواية ودراية.

منهج البحث وحدوده.

جاء الاعتماد في البحث على منهجي الاستقراء والتحليل، وبمزاوجة بين التنظير والإجراء، من خلال تلمس بعض مظاهر الاستنباط عند الإمام مالك، عن طريق ما اصطُلح عليه بـ(دلالة الإشارة)، وبأمثلة منتقاة من كتب التفسير التي نُسبت فيها الأقوال إلى الإمام مالك مباشرة، بمعنى أننا التزمنا في هذا البحث بالأقوال الصادرة عن الإمام مالك، فيما يخص استجلاء المعاني الخفية من الآيات الكريمة، أي أننا لم ندخل الحديث النبوي ضمن إطار هذا البحث.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد، فإن العلم بمعاني كلام الله جل وعلا هو من أجل المقاصد التي يُسعى إلى تحصيلها، وتلك المعاني قد تُدرك من خلال ظاهر اللفظ، وقد تُدرك من خلال باطنه، فأما الظاهر فطريق العلم به هو التفسير، وأما الباطن فمناط تحصيله هو الاستنباط.

ويُعد الأصوليون من أكثر علماء التراث اهتمامًا بمباحث الدلالة، وأكثرهم عناية بأدوات الاستنباط التي تُمكن المجتهد من استنطاق النصوص والكشف عن المعاني المخبوءة فيها، وقد وُصف منهجهم بالدقة، وبأنه على مستوى عالٍ من سعة الاستقراء والشمول والتقعيد، إضافة إلى سبقهم إلى كثير من القضايا الدلالية والتداولية التي ازداد الاهتمام بها لدى اللغويين المحدثين.

تأسيسًا على ما سلف أحببنا أن نتناول بالبحث والتحليل موضوعًا من أهم المواضيع المبثوثة في كتب أصول الفقه، التي تكشف عن جانب من التدقيق والنبوغ في الكشف عن المعاني المتوارية والمكنونة في ثنايا النصوص، نعني بذلك (الاستنباط بدلالة الإشارة)، وحتى نخرج من إطار التنظير إلى فضاء التطبيق، حاولنا جمع عدد من النماذج التي تبرز جانبًا من العبقرية في إعمال الفكر، من أجل استنطاق النصوص لدى عَلَم من أعلام الاجتهاد في التاريخ الإسلامي، نعني بذلك إمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس -رحمه الله- وذلك من خلال تلمس بعض ملامح منهجه في التعامل مع النص الشرعي،

وكيف أنه لا يكتفي بظاهره دائمًا، بل إنه يلج في باطنه، مبديًا ما يشير إليه النص من دلالات خفية لا تكشف عن وجهها إلا لمن اكتملت له الآلة وتوفرت لديه شروط الاجتهاد، وقد اقتضت طبيعة البحث أن تُوزَّع عناصره على النحو الآتي:

المبحث الأول- تمهيدي وفيه:

1. الاستنباط لغة واصطلاحا.
2. الفرق بين الاستنباط والتفسير.
3. الدلالة بين المنطوق والمفهوم.
4. مفهوم دلالة الإشارة.
5. الإمام مالك مفسرًا.

المبحث الثاني: تطبيقي، وفيه.

1. الاستنباط بدلالة الإشارة في بعض مباحث الاعتقاد.
2. الاستنباط بدلالة الإشارة في بعض مباحث الأحكام.
3. الاستنباط بدلالة الإشارة في مباحث متفرقة.
4. **الخاتمة.**

المبحث الأول– المبحث التمهيدي:

1– معنى الاستنباط لغة واصطلاحا:

الاستنباط مأخوذ من النبط، ومادة (نبط) في أصلها اللغوي تدل على معنى استخراج الماء من قعر البئر، وكذلك كلما أُخرج بعد مشقة وعناء فقد أُنبط، وأنبط الحفار بلغ الماءَ، والنبيط: الماء الذي يَنْبُطُ من قعر البئر إذا حُفِرَت، وقد أَنبَطْنا الماءَ، أي استنبطناه وانتهينا إليه[1].

وقد وردت كلمة الاستنباط في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ»[2]، قال النحاس في تفسير هذه الآية: «أي يستخرجونه بالمسألة، وهذا مشتق من النبط، وهو أول ما يخرج من ماء البئر أول ما يحفر، وسمي النبط نبطًا؛ لأنهم يستخرجون ما في الأرض»[3].

والاستنباط في الاصطلاح يعرفه القرطبي بقوله: «هو ما يدل على الاجتهاد إذا عدم النص والإجماع»[4]، وقال ابن عاشور: «والاستنباط حقيقته طلب النَّبَط

---

[1] انظر، الجوهري، الصحاح: 1162/3، والوهبي، منهج الاستنباط من القرآن الكريم: 33، والزهراني، نايف، علم الاستنباط من القرآن: 11.

[2] سورة النساء، الآية (83).

[3] النحاس، إعراب القرآن: 475/1.

[4] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن الكريم: 292/5.

(بالتحريك) وهو أول الماء الذي يخرج من البئر عند الحفر، وهو هنا مجاز في العلم بحقيقة الشيء ومعرفة عواقبه، وشاعت هذه الاستعارة حتى صارت حقيقة عرفية، فصار الاستنباط بمعنى التفسير والتبيين»[1]، فأصل الاستنباط هو إخراج الماء، ثم استُعير إلى كل ما يُستخرج مما دق وخفي واحتاج إلى جهد وعناء، ولهذا يقول الطبري: «كل مستخرِجٍ شيئًا كان مستترًا عن أبصار العيون أو عن معارف القلوب، فهو له مستنبط»[2]، ويقول ابن القيم: «الاستنباط استخراجُ الأمر الذي من شأنه أن يَخفى على غير مُستنبِطِه»[3].

وخلاصة القول في معنى الاستنباط أن أصله استخراج الماء من قعر البئر، وقد استُعمل مجازًا في استخراج المعاني التي تحتاج إلى جهد وإعمال ذهن، وهو أيضًا عملية عقلية خالصة، قائمة على الاجتهاد في استخراج المعنى، ولا مدخل للنقل فيها.

2- الفرق بين الاستنباط والتفسير[4]:

هناك ارتباط وثيق بين الاستنباط والتفسير؛ على اعتبار أن كلا منهما مهتم بمعاني القرآني الكريم، ولكن ثمة فروق منهجية بينهما، يمكن حصرها في الآتي:

---

[1] ابن عاشور، التحرير والتنوير: 141/5.

[2] الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن: 571/8.

[3] ابن القيم، إعلام الموقعين، 397/2.

[4] انظر، الزهراني، نايف، علم الاستنباط من القرآن: 17-19، وبلجيلالي، الاستنباط من القرآن الكريم عند الإمام مالك من خلال كتابه الموطأ: 19، والوهبي، منهج الاستنباط من القرآن الكريم، 58

أ. لا استنباط بلا تفسير، فالتفسير يُعد أساسًا وقاعدة لعملية الاستنباط لا تتم إلا به، بمعنى أن التفسير مستغنٍ عن الاستنباط ويتم بدونه، ولكن لا وجود لاستنباط دون تفسير؛ لأن الجهل بالمعنى يتعذر معه الاستنباط.

ب. التفسير سابق للاستنباط ومتقدم عليه، فإذا وُجد التفسير أولا أمكن وجود الاستنباط تاليًا له، أي أن المستنبط يُبيِّن الآية ويفسرها ويبين ما فيها من غريب، ثم يعطف عليها بالكشف عن معانيها الخفية التي تتجاوز قدر التفسير للظاهر منها.

ج. يُشترط في الاستنباط الخفاء فيما يُستنبط، بحيث لا يوجد ما يدل ظاهرًا على ارتباط هذا المعنى بالآية قبل استنباطه.

د. مرجع التفسير هو اللغة وكلام السلف، ومرجع الاستنباط هو النظر والتأمل والتفكر فيما وراء ظاهر الآية.

هـ. التفسير مختص بمعرفة المعاني، والاستنباط مختص باستخراج ما وراء المعاني من الفوائد والأحكام الخفية.

و. الاستنباط مستمر ولا ينقطع، بخلاف التفسير للألفاظ الذي استقر وعُلم.

3- الدلالة بين المنطوق والمفهوم.

من المباحث الدلالية النظرية التي استطاعت أن تنفذ إلى المعنى في الفكر العربي القديم ما أطلق عليه الأصوليون في مصنفاتهم (المنطوق والمفهوم)، وهما أداتان تنضوي تحتهما مجموعة من الآليات الإجرائية التي تكفل لنا تعيين مقصدية الخطاب، انطلاقًا من

عناصر محتواة في النص أو موجودة خارجه، وهذان القسمان الرئيسان يتمحور حولهما البحث الأصولي فيما يخص مسالك الدلالة المبيَّنة في الخطاطة الآتية.

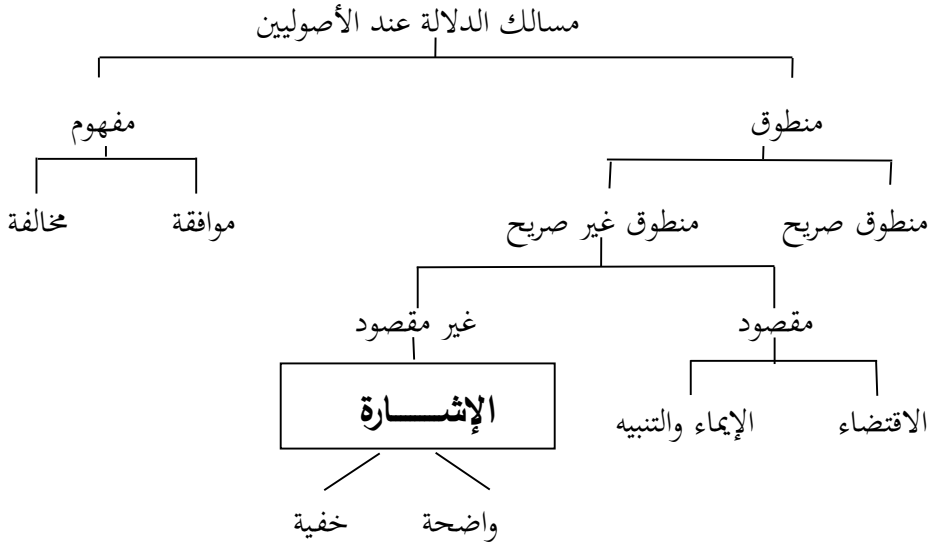

ومن المقرر أن المتعاملين مع النص الشرعي متفاوتون في القدرة على استنباط المعاني الخفية منه، وقد أشار ابن قيم الجوزية لذلك حين قال: إن «المتلقين يتفاوتون في مراتب الفهم في النصوص، وإن منهم من يفهم من الآية حكمًا أو حكمين، أو منهم من يفهم عشرة أحكام أو أكثر من ذلك، ومنهم من يقتصر في الفهم على مجرد اللفظ دون سياقه، ودون إيمائه، وإشارته، وتنبيهه، واعتباره»[1].

[1] ابن القيم، إعلام الموقعين، 267/1.

وإذا دلت الوحدة الكلامية بحرفيتها على المعنى المقصود، فإن الأصوليين يطلقون عليها مصطلح المنطوق الصريح، أما إذا كان التوصل إلى المعاني المقصودة يتم من خلال ما تتضمنه الألفاظ المباشرة من معانٍ أخرى، فذلك يُعرف عندهم بالمنطوق غير الصريح[1].

والحديث في هذا البحث سيكون حول القسم الثاني من دلالة المنطوق، وهو المنطوق غير الصريح، وتحديدًا دلالة الإشارة منه.

4- مفهوم دلالة الإشارة.

تعريفها:

عرّفها الغزاليّ بأنها: «ما يؤخذ من إشارة اللّفظ لا من اللّفظ، ونعني به ما يتبع اللّفظ من غير تجريد قصد إليه»[2]، ومن أوجز التّعريفات وأدقّها على المراد تعريفها بأنّها: «دلالة اللّفظ على لازم غير مقصود للمتكلّم، لا يتوقّف عليه صدق الكلام ولا صحّته»[3]، قال صاحب المراقي، في ذكر المنطوق غير الصريح:

---

[1] مقابلة، محمد، الدلالة التركيبية لدى الأصوليين، ص. 72، والقموني، دلالة الخطاب عند ابن القيم (أطروحة دكتوراه): 296 وما بعدها.

[2] الغزالي، المستصفى، 83/2.

[3] صالح، محمد أديب، تفسير النصوص، 605/1.

«فأَوَّلٌ إِشَارَةُ اللَّفظِ لما لم يَكُنِ القَصْدُ لَهُ قَدْ عُلِما»[1]

وقال في مرتقى الوصول:

وَذَاكَ مَا يُقْصَدُ في العِبارَهْ وغَيرُ مَقْصُودٍ هُوَ الإشَارَهْ»[2]

فدلالة الإشارة تكمن في «دلالة اللفظ على معنى لازم، دون أن يكون هذا اللازم مقصودًا بالسياق والعبارة»[3]، وتعد الإشارة من العبارة بمنزلة الكناية والتعريض من التصريح، أو بمنزلة المشكل من الواضح[4].

تعليل تسميتها بالإشارة

سميت هذه الدلالة بالإشارة؛ لأن المعنى اللازم الذي دل عليه اللفظ غير مباشر، «فكما أن المتكلم قد يفهم بإشارته وحركته في أثناء كلامه ما لا يدل عليه نفس اللفظ فيسمى إشارة، فكذلك قد يتبع اللفظ ما لم يقصد به، ويبنى عليه»[5]، فكأن السامع

(1) الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود: 92/1.

(2) ابن عاصم الأندلسي، مرتقى الوصول إلى علم الأصول: 42.

(3) سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه. ص. 201.

(4) السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص. 236.

(5) الغزالي، المستصفى، ص. 263.

غفل عن المعنى المضمون في النص لإقباله إلى ما دل عليه ظاهر الكلام؛ فالنص يشير إليه[1].

ومهما يكن من شيء، فإن هذه الدلالة التي يُشحن بها النص ليست مقصودة لدى المتكلم، ولا تكون متبادرة إلى الفهم من خلال التركيب، ومع ذلك فالمعنى هنا يكون لازمًا لذلك لمعنى المتبادر من التركيب، غير أنه يُدرك بعد التأمل وإطالة الفكر، كما تبرز في هذه الدلالة براعة المولّد والمستنتج للمعاني، بحسب جودة قريحته وصفاء ذهنه، ولذلك يتفاوت المتلقون في إدراكها بحسب ظهور وجه التلازم أو خفائه بين المعنيين: الأول، والثاني، فالإشارات معانٍ يحملها المتلقي للوحدة الكلامية، بشرط احتمالها لذلك المعنى وعدم تحميل النص معاني لا يحتملها ولا يقبلها، بحيث ينحو ذلك منحى التحكم والتأويل غير المنضبط.

الفرق بين دلالة العبارة والإشارة

من خلال ما ذُكر يمكن رصد أهم الفروق بين دلالتي العبارة والإشارة على النحو الآتي:

[1] البخاري، كشف الأسرار، 108/1.

الدلالة العبارية	الدلالة الإشارية
سيق الكلام لأجلها أصالة أو تبعًا، فهي دلالة (مركزية).	لم يسق الكلام لأجلها. (هامشية).
مقصودة بالعبارة.	غير مقصودة بالعبارة.
متبادرة المعنى لكل عارف باللغة.	غير متبادرة.
لا تحتاج إلى تأمل، ويعرفها الذكي وغيره.	تحتاج إلى تأمل، ولا تظهر إلا للذكي الفطن، خاصة إذا كانت خفية غامضة.
لا تثير اختلافًا بين المتلقين؛ لظهور دلالتها.	تثير اختلافًا بين المتلقين؛ لتفاوتهم في المدارك العقلية ودرجات التأمل.
قطعية الدلالة غالبًا.	تتردد بين القطعية والظنية خاصة الخفية منها.
مقدمة عند الاختلاف والتعارض.	غير مقدمة عند الاختلاف والتعارض.

5- الإمام مالك مفسرًا

أولا- ترجمة الإمام:

هو أبُو عبد الله مالكُ بنُ أنسٍ بنُ مالكٍ بنُ أبي عامرٍ(نافع) بنُ عمرو بنُ الحارثِ الأصبحي، ينتهي نسبه إلى حِميرَ بنِ سبأ، وُلد الإمامُ مالكٌ في المدينة المنورة سنة 93هـ، حفظَ القرآنَ الكريم صغيرًا، ثُمَّ طلبَ الحديثَ، ولما أنهى مرحلة التحصيل

والطلب شَهِدَ له سبعونُ شيخًا من أهل العلم أنَّه أهل للفتوى[1]، فاتَّخذَ له مجلسًا في المسجد النَّبوي للدَّرس والإفتاء، فكان كثيرَ التَّحرزِ في الفتوى، ويُكثِرُ من قولِ: لا أدري[2]، وكان يُخاطبُ أهلَ العِلم والباحثين والمُشتغلين بالفقه، فيقول: «إنَّما أنَا بشر أخطئ وأصيب، فانظرُوا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه»[3].

وفي آخر أيامه انقطع عن الناس، فاحتمل الناس له ذلك، فقال: ليس كل الناس يقدر يتكلم بعذر[4]، وقد مرض اثنين وعشرين يومًا، ثم مات صبيحة يوم الرابع عشر من ربيع الأوّل سنة 179هـ، في خلافة أمير المؤمنين العباسي هارون الرشيد، وصلى عليه أمير المدينة عبد الله بن محمد بن إبراهيم، ودُفن في البقيع، رحمه الله ورضي عنه.

ثانيًا– اهتمام الإمام مالك بالتفسير:

أما عن اهتمام مالك في التفسير، فقد جمعت أقواله في هذا المجال قديمًا وحديثًا، من ذلك ما قام به مكي بن أبي طالب القيسي الأندلسي (ت437هـ)، حيث صنف كتابًا سمّاه (المأثور عن مالك في أحكام القرآن وتفسيره)، ويذكر المترجمون أنَّ هذا الكتاب في عشرة أجزاء، ولكنه في حكم المفقود.

---

(1) انظ، الأصفهاني، حلية الأولياء 316/6. ابن الجوزي، المنتظم 9 / 43.

(2) الذهبي، سير أعلام النُّبلاء، 8 / 77.

(3) طاش كبرى زادة، مفتاح السعادة ومصباح السيادة 2 / 195.

(4) ابن الجوزي، المنتظم 9 / 44. وانظرُ: الذّهبي، سير أعلام النُّبلاء 8 / 64 .

وأيضًا قام الشيخ الفقيه أبو بكر بن العربي الإشبيلي (ت543 هـ) بجمع عدد من أقوال الإمام مالك في التفسير في كتابه (القبس في شرح الإمام مالك بن أنس)، جعل في ضمنه كتابًا سمَّاه: (كتاب التفسير)، يقول في أوله: «هذا كتاب التفسير أرسل مالك ﷺ كلامه فيه إرسالا، فلقطه أصحابه عنه، ونقلوه كما سمعوه منه ما خلا المخزومي؛ فإنه جمع له فيه أوراقًا، فألفيناها في دمشق في الرحلة الثانية، فكتبناها عن شيخنا أبي عبد الله المصيصي الأجل الأمين المعدل، وكان كلامه -رحمه الله- في التفسير على جملة علوم القرآن، فنظمنا كل علم في سلكه ونظمناه في نظيره»[1].

وهذا الكتاب ليس تفسيرًا للقرآن بالمعنى المتبادر الذي يفيد تتبع آيات القرآن جميعها، وإنما هو جملة آراء للإمام مالك في بعض الآيات، يتبعها ابن العربي ببعض الإضافات والتعليقات التي يستدعيها المقام.

يُضاف إلى ما ذُكر تلك الأقوال التفسيرية المنسوبة للإمام، والمبثوثة في كتب التفسير المالكية، كالجامع لأحكام القرآن للقرطبي، وأحكام القرآن لابن العربي، والمحرر الوجيز لابن عطية الأندلسي[2]، وغير ذلك من المصنفات التي عُنيت بجمع أقوال الإمام مالك في التفسير وطول باعه فيه، وهو يعكس منزلة الإمام في هذا العلم وإن لم يكن له مصنف مستقل فيه.

---

(1) ابن العربي، القبس في شرح موطأ الإمام مالك بن أنس (كتاب التفسير): 1047.

(2) من البحوث المهمة التي عُنيت بتتبع أقوال الإمام مالك في التفسير ما قام به الدكتور حميد لحمر في دراسة له بعنوان: تفسير القرآن لمالك بن أنس، دار المعرفة، ط2، 1427هـ/2006م.

ويمكن تحديد منهج الإمام في التفسير من خلال ما ذكره الدكتور حميد لحمر في كتابه (الإمام مالك مفسرًا)، حيث قال: «اعتمد أولا على القرآن، فكان يفسر القرآن بالقرآن، كما اعتمد على السنة، وفسر القرآن بالحديث، وأدرك أشياء من معارف وعلوم أهل الكتاب، فرواها معتمدًا في ذلك على منهجه الذي اختطه في قبول الإسرائيلية وردها، كما كانت له اجتهادات وآراء حصلها من معارفه الشخصية، مع تقيده بالكتاب والسنة، وروى أسباب نزول بعض الآيات، كما أنه كان عارفًا بالناسخ والمنسوخ من القرآن، وإن ذهب اعتبار التخصيص نسخًا»[1].

المبحث الثاني– نماذج من الاستنباط بدلالة الإشارة عند الامام مالك

نذكر فيما يأتي بعض الاستنباطات التي اعتمد فيها الإمام مالك على دلالة الإشارة في استنباط المعاني من الآيات الكريمة، وسنلحظ أن تلك المعاني لم تُسق النصوص لأجلها أصالة، وإنما جاءت تابعة، ولكنها أيضًا تحتملها.

أولا– المعاني المستنبطة بدلالة الإشارة في بعض مباحث الاعتقاد.

1. جاء في مواهب الجليل: «في سماع أشهب في كتاب الجامع: وسألته عمن يُدعى إلى الوليمة وفيها إنسان يمشي على الحبل، وآخر يجعل في جبهته خشبة ثم يركبُها إنسان؟ فقال: لا أرى أن يأتي، قيل: فإن دخل ثم علم بذلك، أيخرج؟ قال: نعم، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ

[1] حميد بن لحمر، الإمام مالك مفسرا، ص31.

إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾[1]»[2]، في هذه الآية توجيه من الله تعالى للنبي ﷺ بعدم الجلوس مع مَن يستهزئ بآيات الله وينكرها من المنافقين ونحوهم، قال الطبري في تفسير هذه الآية: «وقد نزل عليكم أنكم إن جالستم من يكفر بآيات الله ويستهزئ بها وأنتم تسمعون، فأنتم مثله، يعني: فأنتم إن لم تقوموا عنهم في تلك الحال مثلُهم في فعلهم؛ لأنكم قد عصيتم الله بجلوسكم معهم وأنتم تسمعون آياتِ الله يكفر بها ويستهزأ بها، كما عصوه باستهزائهم بآيات الله، فقد أتيتم من معصية الله نحو الذي أتَوْه منها»[3].

والإمام مالك هنا استنبط من هذه حكمًا أسقطه على نازلة معينة مرتبطة بحكم البقاء في وليمة يُفعل فيها ما يشبه أفعال السحرة، فكان الجواب بالمنع، اعتمادًا على إشارة النص واتساع دلالته، دون الاعتبار للسياق الخاص الذي جاءت لأجله الآية.

2. جاء في تفسير القرطبي: «قال مالك بن أنس، رحمة الله عليه: ما من مبتدع إلا وتجد فوق رأسه ذلة، ثم قرأ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَذِلَّةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ حتى قال: ﴿وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ﴾[4]، أي:

---

[1] الأنعام: 140.

[2] الحطاب، مواهب الجليل 5/4.

[3] الطبري، جامع البيان: 320/9.

[4] سورة الأعراف: الآية 152.

المبتدعين»[1]، فهذه الآية جاءت لبيان حال اليهود الذين اتخذوا العجل إلهًا من دون الله، وكيف جنوا على أنفسهم –بسبب ما اقترفوه– غضب الله وسخطه المصحوب بالذلة والمهانة في الدنيا، والإمام مالك استنبط منها استحقاق الذلة لكل مبتدع أتى بما لم يُشرع في دين الله، وهذا من آثار التأمل والنظر في النصوص واستجلاء المعاني الخفية منها.

3. قال ابن رشد: «وسئل –يعني مالكًا– عن تفسير هذه الآية: ﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ﴾[2]، قال: ما أبينها لأهل القدر، أخبر بما هو كائن من أمره حتى يموت»[3]، فسياق الآية يتحدث عن قصة مريم وابنها عليهما السلام، وكيف أن الله أظهر براءة مريم ونقاءها بالمعجزة التي أجراها على لسان عيسى عليه السلام بحديثه عن عبوديته لله، وتبرئته لأمِّه مما نُسب إليها من الفاحشة، وهو لا زال صبيًّا في المهد[4]، ولكن الإمام استنبط بإشارة النص فائدة عقدية رد بها على المنكرين للقدر، وقد عطف ابن رشد بما يزيد كلام الإمام وضوحًا فقال: «قوله: (ما أبينها لأهل القدر) معناه ما أبينها لهم لو وفقوا في الاهتداء بها، وما أبينها لنا في الرد عليهم؛ لأن من جعله الله مباركًا حتى يموت، فقد قدَّر عليه بأعمال السعادة حتى يموت، ومن جعله شقيًّا فقد قدَّر عليه

---

[1] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن الكريم: 292/7.

[2] سورة مريم: من الآية (31).

[3] ابن رشد، البيان والتحصيل: 545/17.

[4] انظر ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: 229/5.

بأعمال أهل الشقاء حتى يموت عليها، فالخير والشر بقضاء الله وإرادته، وقدره على العبد لا خروج له عما قدره الله عليه من ذلك وأراده، وهو مأمور بالخير ومنهي عن الشر، وإن كان الله قد قدَّره عليه، فهو يعاقبه على ما له فيه من الكسب بمخالفة أمر الله فيما اكتسبه من الإثم؛ فالله -عز وجل- مريد لكل ما يكون من عبده، من طاعة أو معصية، تعالى أن يكون في ملكه ما لا يريد؛ فيلحقه العجز والنقص»[1].

4. في تفسير قول الله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْئَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾[2]، قال القرطبي: «قال مالك: من أصبح من الناس في قلبه غيظ على أحد من أصحاب رسول الله ﷺ فقد أصابته هذه الآية»[3]، فالمتأمل في هذه الآية يلحظ أنها تمحورت حول مدح الصحابة والثناء عليهم وبيان علو منزلتهم ورفيع درجتهم[4].

إلا أن مالكًا تجاوز هذا المعنى السياقي، ليستنبط بإشارة النص حكمًا يتعلق ببعض المبتدعة الذين يبغضون الصحابة الكرام ويستحلون أعراضهم، وتأمل معي كيف عبَّر ابن كثير عن هذا الاستنباط بالانتزاع، وما يحمله هذا الوصف من دلالة على الجهد وإعمال

---

[1] ابن رشد، البيان والتحصيل: 545/17.

[2] سورة الفتح: من الآية (29).

[3] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن الكريم، 297/16.

[4] الطبري، جامع البيان، 260/22.

الذهن، في سبيل الكشف عن هذا المعنى، يقول ابن كثير: «ومن هذه الآية انتزع الإمام مالك –رحمه الله– في رواية عنه بتكفير الروافض الذين يبغضون الصحابة، قال: لأنهم يغيظونهم، ومن غاظ الصحابة فهو كافر لهذه الآية، ووافقه طائفة من العلماء على ذلك»[1].

ويرتبط بهذا المسألة ما ذكر القاضي عياض بأن هارون الرشيد سأل الإمام مالكًا فقال: «هل لمن سبَّ أصحاب رسول الله ﷺ في الفيء حق؟ قال: لا، ولا كرامة ولا مسرَّة، قال: من أين قلت ذلك؟ قال: قال الله: ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾، فمن عابهم فهو كافر، ولا حق لكافر في الفيء»[2].

ثانيًا– المعاني المستنبطة بدلالة الإشارة في مباحث الأحكام

1. جاء في تفسير القرطبي، عند قول الله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾[3]: «ذكر ابن بكير قال: جاء رجل إلى مالك بن أنس، فقال: يا أبا عبد الله، إني رأيت رجلا سكرانَ يتعاقر يريد أن يأخذ القمر، فقلت: امرأتي طالق إن كان يدخل جوف ابن آدم أشر من الخمر، فقال: ارجع حتى أنظر في مسألتك، فأتاه من الغد

[1] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: 362/7.

[2] القاضي عياض: ترتيب المدارك: 46/2.

[3] سورة البقرة: من الآية (279).

فقال له: ارجع حتى أنظر في مسألتك، فأتاه من الغد فقال له: امرأتك طالق، إني تصفحت كتاب الله وسنة نبيه، فلم أر شيئًا أشر من الربا؛ لأن الله أذن فيه بالحرب»[1].

فالآية التي استنبط منها الإمام مالك هذا الحكم وهذه الفتوى، إنما جاءت في سياق الوعيد والتهديد في حق من يتعاطى الربا، ولكن الإمام –بعد أن تأمل نصوص القرآن والسنة كي يصل إلى دليل يستند إليه في هذه النازلة- لم يجد إلا هذه الآية التي استنبط منها أن الربا أشرُّ الذنوب وأعظمها؛ لأن الله توعَّد صاحبه بالحرب، وهذا ما لم يرد في غيره.

2. جاء في الموطأ: قال يحيى: «سمعت مالكًا يقول في وصية الحامل وفي قضاياها في مالها وما يجوز لها: إن الحامل كالمريض، فإذا كان المرض الخفيف غير المخوف على صاحبه، فإن صاحبه يصنع في ماله ما يشاء، وإذا كان المرض المخوف عليه، لم يجز لصاحبه شيء إلا في ثلثه، قال: وكذلك المرأة الحامل إذا أثقلت لم يجز لها قضاء إلا في ثلثها؛ فأول الإتمام ستة أشهر، قال الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿وَالْوالِداتُ يُرْضِعْنَ

[1] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 364/3.

أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ﴾[1]، وقال: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾[2]، فإذا مضت للحامل ستة أشهر من يوم حملت، لم يجز لها قضاء في مالها إلا في الثلث»[3].

عندما نتأمل في المعنى السياقي لقول الله تعالى: ﴿وَالْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ﴾ نلحظ أنها جاءت لإثبات الحق للمطلقات اللواتي فارقن أزواجهن في إرضاع أولادهن دون غيرهن، وأن ذلك مستمر إلى تمام الحولين إذا ما اختلفا في مدة رضاعه[4]، أما قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ ففيه بيان أن مدة حمل الأم جنينها في بطنها وفصاله إياه من الرضاع وفطمها إياه ثلاثون شهرًا[5]، ولكن الإمام مالكًا وظَّف ملكة الاستنباط عند حديثه عن وصية الحامل وما يتعلق بها في مالها، وهل الحامل لها حكم المريض مرضًا غير مخوف، فتصنع في مالها ما شاءت، أم أنها تُلحق بالمريض مرضًا مخوفًا، ومؤدى ذلك منعها من التصرف في مالها إلا فيما دون الثلث؟ الإمام مالك يعد الحامل مريضة مرضًا مخوفًا إذا تجاوزت ستة أشهر من حملها، أما قبل ذلك فلا.

---

(1) البقرة: الآية (233).

(2) الأحقاف: الآية (15).

(3) الموطأ: 764/2 .

(4) الطبري، جامع البيان: 31/5.

(5) الطبري، جامع البيان: 113/22.

وهذه المعاني لا تدل عليها ظواهر الآيات التي استدل بها الإمام مالك، وإنما معان خفية استنبطها الإمام من مجموع تلك الآيات بطريق من طرق الاستنباط، وهذا وإن لم يكن مقصودًا باللفظ، ولكن النص أشار إليه، وهكذا لزم عن المعنى المقصود للنصين معنى آخر اصطلح على تسميته بدلالة الإشارة.

وهذا ما يؤكد أن هذه الدلالة لا تحصل مباشرة بمجرد اقتران الدال بالمدلول الذي يقتضيه؛ بل تحصل بانتقال الذهن من مدلول أول إلى مدلول ثانٍ أو ثالث، فهي التي يصل إليها ذهن المتلقي عن طريق إدراك العلاقة التلازمية؛ باعتبار أنها دلالة تحصل عن طريق العقل، فلذلك تختلف العقول في إدراكها ومعرفتها.

2. قال ابن العربي -في معرض حديثه عن الأحكام المضمَّنة في قول الله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ﴾[1]: «قال ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب، عن مالك في هذه الآية: من طلق في الشرك ثم أسلم فلا طلاق له، وكذلك من حلف فأسلم فلا حنث عليه، وكذلك من وجب عليه مثل هذه الأشياء ثم أسلم فذلك مغفور له»[2]، عندما ننظر في هذه الآية نجد أن سياقها كان في بيان حال من أسلم من الكفار، وأنه غير محاسب عما اقترف من ذنوب وقصَّر في أداء الواجبات، ولكن الإمام مالكًا وظف هذا المعنى العام وأسقطه على

[1] الأنفال: الآية (38).

[2] ابن العربي، أحكام القرآن: 398/2.

أحكام جزئية متعلقة بالطلاق والحلف، بحيث يُعفى عن الكافر إذا أسلم من تبعات إيقاع الطلاق قبل دخوله في الإسلام، والحكم نفسه ينسحب على من حلف ثم أسلم، لا حنث عليه إن هو لم يتقيد بما حلف، وهذا الحكم قد يخفى على من يكتفي بالنظر في ظاهر النص وما سيق له دون استثمار لملكة الاستنباط.

2. قال ابن العربي: «روي عن عبد الله عن مالك: يُزَوَّج المولى العربيةَ، واحتج بهذه الآية»[1]، ويعني بالآية قول الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[2]، تفسير هذه الآية أن معيار التفاضل بين الناس عند الله إنما هو بالتقوى لا بالأحساب[3]، وتجدر الإشارة هنا إلى أن من المسائل التي تُذكر في باب النكاح ما يتعلق بالكفاءة وضابطها؛ لأن «العرب كانوا لا يزوجون المولى العربيةَ، ويراعون الكفاءة في النسب، فلما جاء الإسلام سوّى بين المسلمين في مناكحتهم»[4].

وقد استنبط الإمام مالك هذا المعنى من هذه الآية التي لم تُسق لأجل النكاح أصلا، ولكن اعتمد على إشارتها المفهمة أن هذا الضابط في التفاضل عام في كل شيء، ومما يؤكد أن هذا المعنى هو من قبيل الاستنباط قول ابن العربي في تصديره لقول الإمام مالك السابق

---

(1) ابن العربي، أحكام القرآن: 159/4.

(2) سورة الحجرات: من الآية (13).

(3) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: 386/7.

(4) ابن حجر، فتح الباي: 17/1.

بـ«هذا المعنى هو الذي لحظ مالك في الكفاءة في النكاح»[1]، فتعبير ابن العربي بلفظة (لحظ) يفيد إعمال الذهن في النص، وهو المعنيُّ عند التعبير بالاستنباط.

3. قال ابن العربي: «روى ابن وهب عن مالك أنه قال: ما يعجبني أن أقرأ القرآن إلا في الصلاة والمساجد، لا في الطريق قال الله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[2]، يريد مالك أنه كنى بالثياب عن الدين»[3].

اختلف العلماء في المراد بالثياب في الآية على أقوال مختلفة، أوصلها القرطبي إلى «ثمانية أقوال، فقيل: المراد بالثياب العمل، الثاني: القلب، الثالث: النفس، الرابع: الجسم، الخامس: الأهل، السادس: الخلق، السابع: الدين، الثامن: الثياب الملبوسات على الظاهر»[4].

والذي اختاره مالك أن المراد بالثياب الدين، واستنبط من ذلك كراهة قراءة القرآن في غير الصلاة والمسجد، وأن يُجتنب به الطريق، وهذا المعنى –كما يبدو- غير ظاهر من النص، ولا يُدرك إلا بقدر من التأمل والنظر وإعمال الذهن في إشارة النص بعيدًا عن ظاهره.

---

[1] ابن العربي، أحكام القرآن: 159/4.

[2] سورة المدثر، الآية (4).

[3] ابن العربي، أحكام القرآن: 340/4.

[4] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 62/19.

ثالثًا– المعاني المستنبطة بدلالة الإشارة في مباحث متفرقة

1. قال مكي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾[1]: «قال مالك: كل من هلك من العرب فلا يخلو أن يكون له وارث بهذه الآية وإن لم تعرف عينه»[2]، فهذه الآيات سيقت لبيان من لهم الحق في الميراث، قال ابن كثير: «تأويل الكلام: ولكُلِّكُم أيها الناس جعلنا عصبة يرثونه مما ترك والداه وأقربوه من ميراثهم له»[3]، ولكنّ الإمام مالكًا استنبط من هذه الآية ووسّع مدلولها، وأضاف إليها ما يفيد أن من مات من العرب –وإن لم تُعرف ذاته– فإن وراءه من يرثه لا محالة.

2. قال القرطبي: «قال مالك بن أنس: طعام المؤمنين في اليوم مرتان، وتلا قول الله عز وجل: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾[4]"[5]، فهذه الآية سيقت لبيان حال أهل الجنة وذكر ما هم فيه من نعيم دائم لا ينقطع، وأن لهم في الجنة ما يشتهون من المطاعم والمشارب في وقت البكرة والعشي»[6].

---

[1] النساء: 33.

[2] مكي، الهداية إلى بلوغ النهاية: 1309/2.

[3] ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، 288/2.

[4] سورة مريم: من الآية (62).

[5] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن،127/11.

[6] المصدر نفسه:127/11، وانظر: ابن عطية، المحرر الوجيز: 23/4.

بَيْد أن الإمام مالكًا بإعماله لدلالة الإشارة هنا، أوَّل الآية بمعنى لم تُسق لأجله، ولكنها تحتمله وتقبله، وهو أن طعام المؤمنين في الدنيا حقه أن يكون مرتين في اليوم، ولا ينبغي لهم أن يتجاوزوا ذلك؛ وهم في ذلك مقتدون بأهل الجنة الذين لا توصف حياتهم إلا بما هو فضل وكمال.

3. قال ابن العربي: «قال ابن وهب: سمعت مالكًا -وهو يذكر فضل المدينة على غيرها من الآفاق- فقال: إن المدينة تبوئت بالإيمان والهجرة، وإن غيرها من القرى افتتحت بالسيف، ثم قرأ الآية: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾[1]»[2]، فظاهر هذه الآية هو الثناء على الأنصار ومدحهم، وبيان فضلهم وشرفهم وكرمهم، وعدم حسدهم، وإيثارهم مع الحاجة، وموقفهم من دين الإسلام، ونصرته له وللمهاجرين وهو في مرحلته الأولى[3].

إلا أن الإمام مالكًا ذهب إلى ما هو أبعد من هذا الظاهر الذي سيقت الآية لأجله، فنجده يستدل بهذه الآية لبيان فضل المدينة النبوية الذي عَدَّ عمل أهلها أصلا يرجع إليه في الاجتهاد والفتوى، ويشير الإمام إلى شرف أهل المدينة وكرم نفوسهم بأن قبلوا هذا الدين ونصروا أهله، وجعلوا مدينتهم القاعدة الذي انطلق منها المسلمون لنشر

---

[1] سورة الحشر: من الآية (9).

[2] ابن العربي، أحكام القرآن: 217/4.

[3] ابن كثير: أحكام القرآن: 68/8.

الهداية في كل الأقطار، بخلاف غيرها من المدن والقرى التي لم تُفتح إلا بقوة السيف وبعد أن قويت شوكة المسلمين واتسع سلطانهم.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث الذي حاولنا فيه إثبات المسلك الاستنباطي من القرآن الكريم عند الإمام مالك، نخلص إلى جملة من النتائج، وهي على النحو الآتي:

1. استنباط المعاني انطلاقًا من دلالة الإشارة إما أن يكون ظاهرًا متأتيًا لكل أحد، وإما أن يكون محتاجًا إلى نظر ودقة تأمل، وهذا يختلف باختلاف النصوص، وباختلاف أنظار المتلقين لها.
2. تُعد دلالة الإشارة أداة معرفية تتولى مهمة الكشف عن دقائق النصوص وأسرارها التي هي امتداد لمنطوقها، وقد وظفها علماؤنا (ومنهم الإمام مالك) في دراسة النص وإثرائه واستنباط المعاني منه بشكل لافت.
3. الحكم المستفاد بطريق الإشارة إذا أُدرك بأدنى تأمل سمي إشارة واضحة، وإن احتاج إلى زيادة تأمل سمي إشارة خفية أو غامضة.
4. يُعد الإمام مالك مفسرًا؛ لاعتماد كثير من المفسرين أصحاب التفاسير المشهورة على أقواله ومروياته في تفاسيرهم.
5. لم يصل إلينا مصنف يضم أقوال الإمام مالك في التفسير، وإنما تُجمع أقواله من كتب التفسير المسندة ومن مدونات الفقه المالكي.

6. الأصل عند الإمام مالك أن تفسير القرآن واستنباط المعاني منه يكون بالقرآن والسنة وأقوال السلف، ولكن لم يمنعه ذلك من إعمال العقل في استنطاق النص والغوص على مكنوناته الخفية، وهذا ما وُجدت إجراءاته في مباحث مختلفة.
7. إثبات هذا المنحى في التعامل مع النص عند علمائنا فيه رد على دعاة القطيعة المعرفية مع التراث، بحجة أن العلماء القائمين عليه كانوا جامدين عند النص لا يتجاوزونه، والواقع أن النص الشرعي مجال للتأمل والنظر وإضافة المعاني، وإن لم تكن مطروقة من قبل، ولكن بشرط التقيد بالضوابط والمعايير التي لا تعود على قصد صاحب النص بالإلغاء والإبطال.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية قالون.

1. ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1995م.
2. ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، 2003م.
3. ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1992م.
4. ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1423هـ.

5. ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
6. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: د محمد حجي وآخرِين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1988م.
7. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، التحرير والتنوير، الدار التونسية، تونس، 1984م.
8. ابن عاصم، محمد بن محمد الأندلسي، مرتقى الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: محمد بن عمر سماعي الجزائري، دار البخاري، المدينة المنورة، د ط، 1994م.
9. ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1422 هـ.
10. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1999م.
11. إسماعيل، خالد، الاستنباط من القرآن الكريم عند الإمام مالك من خلال كتابه الموطأ، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد بن بلة، وهران، د ط، د ت ط.
12. الأصبحي، أبو عبد الله مالك بن أنس، الموطأ، دار إحياء التراث العربي، مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د ط.
13. الأصفهاني، أبو نعيم، حلية الأولياء وطبقات الأصفيا، مكتبة الخانجي، القاهرة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1996م.
14. البخاري، عبد العزيز، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1997م.

15. الثعلبي، أحمد بن محمد بن إبراهيم، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق: أبي محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 2002م.
16. الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1983م.
17. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، 1987م.
18. الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1992م.
19. الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد سير أعلام النُّبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرِين، مؤسسة الرّسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثانيّة، 1982م.
20. الزهراني، نايف، علم الاستنباط من القرآن المفهوم والمنهج، دار وقف أضواء الشاطبية، جدة، الطبعة الثانية، 1442هـ.
21. سانو، قطب مصطفى، معجم مصطلحات أصول الفقه، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى، 2000م.
22. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت، د ط.
23. الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم العلوي، نشر البنود على مراقي السعود، تقديم: الداي ولد سيدي بابا، أحمد رمزي، مطبعة فضالة بالمغرب، د ط، د ت ط.
24. صالح، محمد أديب، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة، 1994م.
25. طاش كبرى زادة، أحمد بن مصطفي، مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1985م.

26.الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 2000م.

27.الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1993م.

28.القاضي، عياض بن موسى، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، دار الفكر، 1988م.

29.القاضي، عياض بن موسى، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق: عبد القادر الصحراوي وآخرِين، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، الطبعة الأولى، د ت ط.

30.القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1964م.

31.القموني، مصطفى صالح، دلالة الخطاب عند ابن القيم، أطروحة دكتوراه نوقشت في جامعة ابن طفيل بالمملكة المغربية سنة 2018م، منشورة على موقع جامعة طرابلس تحت هذا الرابط:

https://uot.edu.ly/edg/al/publicationsList.php?title=&type=5&subentity=169&entityID=169&lang=en&page=1.

32.القيسي، أبو محمد مكي بن أبي طالب، الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره وأحكامه، وجمل من فنون علومه، تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، جامعة الشارقة، الطبعة الأولى، 2008م.

33.لحمر، حميد، تفسير الإمام مالك، دار الكلمة، مصر، الطبعة الأولى، 2020م.

34.مقابلة، محمد علي فالح، الدلالة التركيبية لدى الأصوليين، الجامعة الأردنية، د ط، ت ط: 2006.

35.النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل، إعراب القرآن، تحقيق: د. زهير غازي زاهد، عالم الكتب، بيروت، 1988م .

36.الوهبي، فهد بن مبارك بن عبد الله، منهج الاستنباط من القرآن الكريم، مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي، جدة، الطبعة الأولى، 2007م.